



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٧/التجدي (تميز)/٢٠١١

كويتي ماري عيوان

دادا ضاي بالاي نيوتنيماي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق مصد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب القفطيني وعبد صالح التميمي وميثاقيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أسنمن المسالونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - /أ/ حمدي عبد الله حمد .

التميز عليه - المدعي عليه - /أ/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته - وكيله الرائد المحوقي علي محمد جاسم .

الادعاء

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان يعمل في وزارة الداخلية برتبة عبد متركج في الوظيفة خريج كلية الشرطة دورة (٣٠) وبعد سقوط النظام تم إعادته إلى الوظيفة وينتقل الرتبة حسب الأمر الإداري المرقم (٢٠٨٥) في (٢٠٠٤/٨/١١) وينتقل العمل في وكالة التحقيقات الوطنية وبعد فترة أحيل إلى التقاعد حسب الأمر (١٣٣٤) في ٢٠٠٤/١١/١٠ وتم التكاك من الوظيفة في ٢٠٠٥/٥/١٢ وله خدمة في الوزارة أكثر من سبعة وعشرين سنة مستمرة دون انقطاع وأجرى معاملته التقاعدية وحصل على حقوقه التقاعدية ، ولكن لم تصرف له مستحقاته القانونية للأجازات المترتبة (١٨٠) يوم رغم مراجعته . نظم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٢ طلباً بالحكم بصرف مستحقاته للأجازات المترتبة (سنة أشهر) بموجب القانون أموره بزملائه المحالين على التقاعد بنفس الأمر الإداري والذين استلموا استحقاقهم القانوني رواتب (سنة أشهر) ونتيجة لمراجعة المصنوعة العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ وبعد استشارة (١٦٨/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحويله لأب المحاماة ذلك أن المدعي أقام دعواه خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون



كوت ماري عبوق
داد ملای بالای لیقتیصادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٦

مجلس شوری الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ . طعن التمييز بإلحاق اسم المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييز المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠١٦ طائلاً لقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدد القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى حفظ النظر على الحكم الصادر في الدعوى القاضي بردها لكون المدعي أقيم دعواه خارج المدد القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوری الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ صحيح وموافق للقانون إذا أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يلتزم على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن عليه فسر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالتسليم في ٢٠١٦/١٢/١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السلي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم شهيد

العضو
أحمد باقر

العضو
محمد صالح النجدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
مهاجر شامون في كوريس

العضو
حسن أبو الحسن

شاه حسين